

Distr.: General
29 September 2010
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم
القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات

يشرفني أن أحيل طيه تقرير فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بتقرير
مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، المقدم وفقاً للفقرة ٣٠ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩).

إن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة
وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات تنظر حالياً في هذا التقرير المتعلق بنتائج
استعراض الأسماء الواردة في القائمة الموحدة، وهو الاستعراض الوارد ذكره في الفقرة ٢٥ من
القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨).

وسأغدو ممتناً لو تفضلتم بتوجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى هذا التقرير، وتعميمه
بوصفه وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) توماس ماير - هارتينغ
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)
بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان
ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات



رسالة مؤرخة ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠ موجهة من منسق فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان من يرتبط بهما من أفراد وكيانات

يتشرف فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، الممدة ولايته بموجب قرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩) المتعلق بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات، أن يحيل إليكم طيه نتائج الاستعراض الوارد ذكره في الفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، وذلك وفقاً للفقرة ٣٠ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩).

(توقيع) ريتشارد باريت

منسق الفريق

تقرير فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات بشأن نتائج الاستعراض
المشار إليه في الفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، المقدم عملاً
بالفقرة ٣٠ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)

المحتويات

الصفحة	
٥	أولاً - موجز.....
٦	ثانياً - مقدمة.....
٧	ثالثاً - الحاجة إلى إجراء استعراض.....
٩	رابعاً - إجراء الاستعراض.....
٩	ألف - التحضير لإجراء الاستعراض.....
١١	باء - دور الدول الأعضاء.....
١٢	جيم - فريق الرصد.....
١٣	دال - نظر اللجنة في الأسماء.....
١٧	خامساً - نتائج الاستعراض.....
١٧	ألف - نتائج الاستعراض الإحصائية.....
١٧	باء - شطب الأسماء من القائمة.....
٢٠	جيم - تحسين قيودات القائمة.....
٢١	دال - تحسين الموجزات السرديّة لأسباب الإدراج في القائمة.....
٢١	سادساً - الدروس المستفادة من الاستعراض: أثر نظام الجزاءات.....
٢٢	ألف - الأثر الوقائي.....
٢٥	باء - تنبيه الجهات القائمة على إنفاذ القانون.....
٢٥	جيم - بناء توافق الآراء الدولي.....
٢٦	سابعاً - توصيات بشأن عمليات الاستعراض القادمة.....

- ألف - معلومات عامة ٢٧
- باء - الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لجميع الأسماء (الفقرة ٣٢ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) ٢٩
- جيم - الاستعراض الذي يجري كل ستة أشهر للأفراد المبلغ عن وفاتهم من بين المدرجة أسماءهم في القائمة (الفقرة ٢٦ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) ٣١
- دال - الاستعراض السنوي للمدرجة أسماءهم من أفراد وكيانات ممن تفتقر القيودات الخاصة بهم إلى البيانات اللازمة لتحديد هويتهم (الفقرة ٣١ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) ٣٢
- هاء - إجراء استعراض سنوي للمسائل المعلقة في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (الفقرة ٤٢ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) ٣٢

أولا - موجز

١ - يتناول هذا التقرير استعراض القائمة الموحدة الذي أجرته اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠. وتم في الاستعراض فحص ٤٨٨ اسماً من أسماء الأفراد والجماعات والكيانات الخاضعة لنظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان من أجل استكمال البيانات المقيدة بشأنهم أو إزالتها من القائمة في الحالات التي تقرر فيها للجنة أن بقاءهم في القائمة لم يعد مناسباً. وعلى الرغم من أن اللجنة أجرت استعراضها في جلسات مغلقة، فقد أجرت مشاورات على نطاق واسع. فقد طلبت معلومات من ٨٩ دولة، منها ٦٣ دولة بصفتها الدول التي قدمت اقتراحات بإدراج أسماء في القائمة^(١)، و ٥٨ دولة بصفتها دول الإقامة أو الجنسية في ما يتعلق بالأفراد، أو دول التأسيس أو المقر في ما يتعلق بالكيانات^(٢).

٢ - وكان هذا هو أول استعراض تجريه لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، وقد استرعى الكثير من الاهتمام العام وولد توقعات كبيرة. وعلى الرغم من أن التنبؤ بالآثار التي ستترتب على هذا الاستعراض على المدى البعيد لا يزال مبكراً، فقد قامت اللجنة بشطب ٤٥ اسماً من القائمة جراء الاستعراض، ويرجح أن تقبل إدخال أكثر من ٤٥٠ تعديلاً على البيانات المتبقية في القائمة. علاوة على ذلك، بالإضافة إلى معالجة مسألة دقة القائمة وأهميتها، فقد ذهب الاستعراض بعض الشيء نحو تلبية نداءات واسعة النطاق باعتماد مزيد من الشفافية وإجراء مزيد من التشاور فيما يتعلق بإجراءات إدراج الأسماء في القائمة أو شطبها منها.

٣ - ويوحى علو مستوى التفاعل الذي جرى بين اللجنة والدول الأعضاء أثناء الاستعراض بأن مجموعة كبيرة من الدول لا تزال تشاطر مجلس الأمن اهتمامه بضرورة أن يكون هناك رد دولي منسق على ما يشكله تنظيم القاعدة وحركة الطالبان من تهديدات. ويبدو أن هذه الدول تدعم كلا من الأهداف الرمزية والأهداف العملية لنظام الجزاءات، وهي تود أن ترى هذه الأهداف تتحقق. فإذا لقيت الاستعراضات المقبلة استجابات جيدة بهذا القدر، فإنها سوف تفضي إلى تحقيق مزيد من التحسينات في كفاءة نظام الجزاءات وأهميته، ومن ثم تنفيذه.

(١) في الحالات التي اشتركت فيها أكثر من دولة في تقديم اقتراح بإدراج اسم أو أسماء في القائمة، أجرت اللجنة مشاورات مع جميع الدول المعنية. وقد اقترح عدد كبير من الدول أكثر من اسم واحد.

(٢) فاتحت اللجنة بعض الدول سواء من حيث كونها مقدمة اقتراحات بإدراج أسماء في القائمة أو من حيث كونها دول الإقامة أو الجنسية أو دول المقر أو العمل. وفي بعض الحالات كانت اللجنة تفتح إحدى الدول من حيث كونها أقرب الدول إلى أن تكون دولة الإقامة.

٤ - غير أن هذا الأمر يتوقف على مدى قناعة الدول بضرورة بذل الجهود الكبيرة المطلوبة لتزويد اللجنة بالمعلومات. وسوف يتعين على اللجنة، من ناحيتها، أن تواصل الترويج لفهم أوسع نطاقا بأن نظام الجزاءات يعود إلى الدول، وأن تعمل على تقديم دعم حقيقي لما تبذله الدول على الصعيد الوطني من جهود للتصدي لتهديدات تنظيم القاعدة وحركة الطالبان.

٥ - واللجنة الآن بصدد إجراء مجموعة متواصلة من الاستعراضات، وفقا لتوجيهات مجلس الأمن في قراره ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، ويوصي فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات باتباع طرق محددة لضمان تحقيق أهدافها. ومع ذلك، فقد شكل هذا الاستعراض الأول معيارا للدقة والشمول، وسوف تسعى الاستعراضات الأخرى إلى محاكاته. وبالإضافة إلى ما سوف تجنيه الاستعراضات المقبلة من فوائد بفضل ما ستبديه الدول من استعداد للمشاركة، فإنها سوف تستفيد، كهذا الاستعراض، من وجود تصور واضح للأهداف المنشودة، ومن وجود تنظيم فعال ورئاسة قوية ومشاركة فعلية من جانب أعضاء اللجنة.

ثانياً - مقدمة

٦ - لقد فرض مجلس الأمن نظام جزاءات دولي على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان تتولى الإشراف عليه لجنة مؤلفه من جميع أعضائه الخمسة عشر^(٣)، وتتولى اللجنة تعهد القائمة الموحدة التي تتضمن أسماء جميع الأفراد والجماعات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان الخاضعين للجزاءات. ويساند اللجنة فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) والممددة ولايته بموجب قرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، ويعرف باسم فريق الرصد.

٧ - وبموجب الفقرة ٢٥، من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، أصدر مجلس الأمن توجيهات إلى اللجنة "بأن تجري استعراضاً لجميع الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة في تاريخ اعتماد القرار.... بغرض كفالة استكمال القائمة الموحدة ودقتها قدر الإمكان وتأكيد أن القائمة لا تزال صحيحة". وكانت هذه أول مرة يكلف فيها مجلس الأمن بإجراء استعراض كهذا لأي نظام من نظم الجزاءات التي يفرضها. وكان دافعه إلى ذلك الحاجة إلى ضمان أن يظل ما يتخذه المجلس من إجراءات ضد تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ذا صلة بالتهديدات، وأن

(٣) كانت اللجنة تسمى سابقاً لجنة القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وهي اللجنة التي أنشأت النظام أول مرة بوصفها "لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات".

تكون الأهداف المرجوة من الجزاءات محددة جيدا بما فيه الكفاية ليتسنى للدول الأعضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة ضدّهما^(٤).

٨ - وقد أعد هذا التقرير عملا بالقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣٠، الذي طلب فيه مجلس الأمن إلى فريق الرصد "أن يقدم إلى اللجنة في موعد أقصاه ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ تقريرا عن نتائج الاستعراض... والجهود التي تبذلها اللجنة والدول الأعضاء وفريق الرصد لإجراء الاستعراض". وقد تم في وقت لاحق تغيير الموعد المحدد لتقديم التقرير ليصبح ٣١ آب/أغسطس بدلا من ٣٠ تموز/يوليه، بعد أن قرر المجلس أن يمنح اللجنة مهلة أطول مدتها شهر واحد لإكمال الاستعراض^(٥).

٩ - ويغطي التقرير المعلومات الأساسية التي استندت إليها اللجنة في استعراضها، والمنهجية التي اتبعتها والعملية التي نفذتها، والنتائج التي توصلت إليها. ويوجز التقرير ما جرى بين اللجنة والدول الأعضاء من تفاعلات وما قدمه فريق الرصد من مساعدة إلى اللجنة والدول الأعضاء. إضافة إلى ذلك، يقترح التقرير الطرق التي يمكن أن تتناول بها اللجنة الاستعراضات المقبلة، وفقا لتوجيهات المجلس الواردة في الفقرات ٢٦ و ٣١ و ٣٢ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩).

ثالثا - الحاجة إلى إجراء استعراض

١٠ - بدأت اللجنة إدراج أسماء في قائمة الجزاءات لأول مرة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وهي تسعى منذ ذلك الحين إلى إبقاء القائمة مستوفاة، وإلى زيادة دقتها، إما بإضافة أسماء إليها أو حذف أسماء منها. أو بتعديل بيانات الأسماء المقيدة فيها كلما توافرت معلومات إضافية بشأنها. غير أن هذه العملية فقدت زخمها بفعل انحسار قوة الدفع التي تولدت جراء هجمات الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في الولايات المتحدة الأمريكية. ففي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ كان ثلثا الأسماء المدرجة في القائمة وعددها ٤٨٨ اسما تعود إلى عام ٢٠٠٢ أو قبل ذلك^(٦). إضافة إلى ذلك، تضمنت القائمة إشارات

(٤) تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة.

(٥) كان السبب الأساسي لذلك هو إعطاء حكومة أفغانستان مزيدا من الوقت لإبداء تعليقاتها. انظر الرسالة الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى رئيس اللجنة (S/2010/324).

(٦) من بين ٤٨٨ اسما مقيدا في القائمة، كان هناك ٢٦٧ اسما يرجع إدراجها في القائمة إلى عام ٢٠٠١، و ٧٧ اسما إلى عام ٢٠٠٣، و ٤٤ اسما إلى عام ٢٠٠٤.

إلى أن ١٦ شخصا مدرجين فيها قد توفوا أو يعتقد أنهم توفوا^(٧)، وفي ما يتعلق بسبعة وسبعين شخصا، كانت العناصر الأساسية المطلوبة لتحديد هويتهم أقل من أربعة عناصر^(٨)، وهو العدد الذي اعتبره الفريق الحد الأدنى الضروري ليتسنى تنفيذ التدابير المتصلة بالجزءات بفعالية. وعلى الرغم من أن اللجنة حسنت العديد من القيودات في القائمة على مدى السنوات، فبحلول عام ٢٠٠٨، كانت القائمة قد بدأت تبدو متقدمة وبجاجة إلى مراجعة شاملة.

١١ - وثمة عامل آخر وراء إجراء هذا الاستعراض وهو ما أعرب عنه العديد من الدول من قلق إزاء افتقار نظام الجزاءات إلى عنصر الإنصاف. فعلى الرغم من أن التدابير وقائية، فإن عددا كبيرا من الدول يرى أن آثارها تأتي بمترلة العقاب، وأنها تتطلب، من ثم، توفير الحماية القانونية الأساسية للأطراف المدرجة في القائمة. كذلك، لا توجد ثمة إشارة إلى تاريخ انتهاء العمل بتدابير الجزاءات؛ ويرى بعض الدول أن هذا يؤكد افتقارها إلى الإنصاف. وقد أقرت اللجنة عدة تحسينات رئيسية في إجراءاتها المتصلة بإدراج الأسماء في القائمة أو حذفها منها منذ عام ٢٠٠١، ولكن، بالرغم من ذلك، نما إلى علم الفريق، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وجود قضايا معروضة أمام محاكم وطنية وإقليمية بشأن ٢٢ فردا وكيانا مدرجين في القائمة قدموا طعونات في تنفيذ الجزاءات بحقهم، على أساس أنها تفتقر إلى الإنصاف والشفافية. ولذلك فإن القرار المتخذ لنشر موجز سردي لأسباب إدراج كل اسم مقيد في القائمة على موقع اللجنة على الإنترنت، كان دافعه، إلى حد ما، هو تلبية دعوات إلى اعتماد الشفافية في هذا الأمر^(٩). غير أن الاستعراض كان وسيلة جيدة لاختبار مدى وجاهة بيانات القوائم إزاء خلفية تلك الشواغل القانونية.

١٢ - وثمة مسألة أخرى ذات أهمية بالنسبة للعديد من الدول تتمثل في أن اللجنة لا تمنح دورا واضحا لدولة الجنسية أو الإقامة - أو التأسيس أو التشغيل في حالة الكيانات - في الإجراءات التي تتبعها في إدراج أسماء في القائمة ورفعها منها. وتدفع الدول بالقول إنه نتيجة لذلك، يجوز للجنة أن تتخذ قرارات تتعلق بإجراءات إدراج أسماء في القائمة ورفعها منها دون الحصول على معلومات هامة، وأن عناصر القائمة الأولية قد تحتوي على أخطاء. وفي حين لا يزال بوسع اللجنة النظر في طلبات إدراج أسماء في القائمة ورفعها منها من دون

(٧) كان الفريق يعتقد أن ١٤ شخصا آخرين كانوا قد توفوا أيضا. وهناك مسألة مشابهة لهذا الأمر وإن كانت أقل بروزا، وهي الاستمرار في إدراج كيانات في القائمة لم يعد لها وجود.

(٨) العناصر الأساسية لتحديد الهوية هي، في نظر الفريق، الاسم الكامل وتاريخ الميلاد ومكان الميلاد والجنسية، أو المقر في ما يتعلق بالكيانات (S/2008/324، الفقرة ٢٤).

(٩) صدر تكليف بذلك من مجلس الأمن في القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٣.

التشاور مع دول الإقامة أو الجنسية، فإن الاستعراض يتطلب مشاركتها، وبذلك يمنحها صوتاً فعالاً، وإن كانت هذه الطريقة تستغرق وقتاً طويلاً.

١٣ - وأدرك مجلس الأمن هذه المشاكل قبل اعتماد القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، وبذل كل ما بوسعه لكفالة أن تحتوي القيود الجديدة الواردة في القائمة على معلومات تعريفية كافية^(١٠)، وتحسين المعلومات الموجودة^(١١). ونظرت اللجنة أيضاً في فكرة إجراء استعراض. وطلبت في المادة ٦ (ط) من مبادئها التوجيهية، بصيغتها المعدلة في عام ٢٠٠٧، إلى أمانة اللجنة تعميم جميع الأسماء الواردة في القائمة الموحدة التي لم يتم تحديثها منذ أربع سنوات أو أكثر، ودعوة أي عضو في اللجنة لطلب إجراء استعراض للقائمة. إلا أنه من بين ال ١١٥ عنصراً المؤهلة لإجراء استعراض، لم تنظر اللجنة إلا في عنصرين اثنين فقط. وكان الاستعراض المطلوب بموجب القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، الذي يطلب إجراء استعراض لجميع الأسماء المدرجة في القائمة في ذلك الوقت، نظاماً مختلفاً تماماً من حيث النطاق والشمول ومقدار الجهد المطلوب.

رابعاً - إجراء الاستعراض

ألف - التحضير لإجراء الاستعراض

١٤ - استمرت المرحلة التحضيرية للاستعراض منذ اعتماد القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وحتى الاجتماع الاستعراضي الأول الذي عقدته اللجنة في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩. وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، نقحت اللجنة مبادئها التوجيهية بإضافة مادة جديدة هي "استعراض القائمة الموحدة" (المادة ٩). ووفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة، قسمت اللجنة الأسماء ال ٤٨٨ الواردة في القائمة التي تضم ١٤٢ اسماً مرتبطاً بحركة طالبان، و ٢٣٥ فرداً و ١١١ كياناً مرتبطين بتنظيم القاعدة، إلى خمسة أجزاء، ثم أرسلتها بفواصل زمنية تقارب ثلاثة أشهر إلى الدول المقدمة للأسماء المعنية، بالإضافة إلى نسخ من الوثائق التي كانت قد قدمتها مع قوائمها الأصلية المقترحة.

(١٠) في الفقرة ١٧ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) دعا المجلس جميع الدول عند تقديم أسماء جديدة لإدراجها في قائمة اللجنة، أن تضمنها أكبر قدر ممكن من المعلومات التعريفية والأساسية. وفي الفقرة ٧ من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، أهاب المجلس بالدول أن تستخدم صحيفة الغلاف... عند اقتراح أسماء لإدراجها في القائمة الموحدة.

(١١) وفي الفقرة ١١ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) وجه المجلس للجنة إلى تشجيع الدول الأعضاء على تقديم معلومات إضافية لإدراجها في القائمة.

١٥ - وفي الوقت نفسه، زود فريق الرصد هذه الدول بملخصات السرد المقابلة للأسباب التي دعت إلى إدراج الأسماء في القائمة التي صاغتها استناداً إلى الفقرة ١٣ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨). وأرسلت اللجنة أيضاً أسماء الأفراد المدرجين في القائمة إلى دول الجنسية والإقامة، التي يُعرفون فيها، وأسماء الكيانات المدرجة في القائمة إلى دول التأسيس والمقر. وبشكل عام، طلبت اللجنة من ٨٩ دولة تقديم مزيد من المعلومات، وسألت عما إذا كانت ترى أن القوائم لا تزال المناسبة^(١٢).

١٦ - بعد ذلك، كان أمام الدول القائمة بالاستعراض ثلاثة أشهر لتقديم أي معلومات إضافية لتحديد الهوية أو غيرها من المعلومات التي لها تأثير على عناصر القائمة، مثل المعلومات المستكملة عن الوضع التشغيلي للكيانات المدرجة أسماؤها في القائمة، أو عن حركة أو حبس أو وفاة الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، أو تم جديدة موجهة إليهم تتعلق بعمليات إرهابية. وفي الحالات التي لا ترد فيها الدول خلال ثلاثة أشهر، حتى بعد إرسال رسائل تذكير، فإن أمانة اللجنة ستسألها عما إذا كانت تعزم الرد أم لا.

١٧ - وكانت الردود الواردة من الدول ثابتة لكنها لم تكن منتظمة، وبدلاً من أن يمد فترة العملية إلى أجل غير محدد، قرر مجلس الأمن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، في الفقرة ٢٩ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، أن يطلب من جميع الدول المعنية أن ترد على طلبات اللجنة للحصول على المعلومات المتصلة بهذا الاستعراض في موعد أقصاه ١ آذار/مارس ٢٠١٠. ولم يشجع ذلك الدول على إرسال ردودها فحسب، بل أذن للجنة كذلك المضي قدماً من دونها.

١٨ - وفي أعقاب جمع معلومات من الدول، يقوم رئيس اللجنة بتعميم مجموعة من المسائل تتضمن أيضاً الطلب الأصلي لإدراج الأسماء ومعلومات أخرى متاحة، حيثما وجدت، مثل رسالة الإرفاق، وبيان الحالة، والموجز السرد الذي يبين الأسباب الداعية لإدراج الأسماء في القائمة. ويوجه ذلك إلى أعضاء اللجنة وإلى فريق الرصد، طالبا تقديم أي معلومات إضافية خلال شهر واحد. وفي نهاية فترة الشهر، يعمم رئيس اللجنة جميع المعلومات المتاحة الواردة، بما في ذلك آراء الدول الأعضاء المعنية بشأن مدى ملاءمة القائمة، ويضع الاسم في جدول أعمال اللجنة. عندها تجري اللجنة استعراضها.

(١٢) سألت بعض الدول الأخرى الفريق عن السبب الذي جعل اللجنة لا تتصل بها لأخذ رأيها في أسماء معينة، لكن سبب ذلك يعود إلى أن هذه الدول ليست دولاً مقدمة لأسماء، ولم يرد ذكرها في القائمة بأنها دولة جنسية أو دولة إقامة أو تأسيس. وحيثما كان مناسباً، قدم الفريق تعديلات على القائمة التي ستكفل إدراج هذه الدول في الاستعراضات في المستقبل.

باء - دور الدول الأعضاء

١٩ - كانت مشاركة الدول الأعضاء أساسية في نجاح عملية الاستعراض. ومع أنه كان يوسع اللجنة الحصول على المعلومات المقدمة من الدول مع الطلب الأصلي بإدراج أسماء في القائمة، فقد كانت هذه المعلومات قليلة جدا في بعض الأحيان. وقبل أن يعتمد مجلس الأمن القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) لم يكن يتعين على الدول أن تقدم معلومات داعمة مع مقترحاتها المتعلقة بإدراج أسماء في القائمة^(١٣)، وليس ثمة ضرورة لتحديث القائمة في فترات منتظمة. وفي بداية الاستعراض، كان هناك ٤٠٠ اسم تفتقر إلى بيان كامل عن حالة أصحابها.

٢٠ - وبغية جمع المزيد من المعلومات، أرسلت اللجنة ١٥٤٠ طلبا إلى الدول الأعضاء. وتلقت ردودا على ٢٢٧ ١ منها. وكان أكثر من ثلث الاستفسارات المعلقة البالغ عددها ٣١٣ ترتبط بأفراد من طالبان، واعتمدت على الحكومة الأفغانية لاستكمال تحقيقاتها في ظل خلفية من الموارد المحدودة، والسجلات السيئة، والعديد من الأولويات المتنافسة.

٢١ - واتصلت اللجنة بـ ٦٣ دولة بصفتها دولا اقترحت إدراج أسماء في القائمة. وتلقت ردودا بنسبة ١٠٠ في المائة من الدول التي اقترحت إدراج أسماء في القائمة عن الأسماء الـ ١٤٢ شخصا من حركة طالبان، وردودا من جميع الدول المقدمة لأسماء ما عدا دولة واحدة^(١٤) بشأن الـ ٢٣٥ فردا من تنظيم القاعدة. وكان هناك معدل ردود بنسبة تزيد على ٩٠ في المائة من الدول المقترحة إدراج ١١١ اسما مدرجا في كيانات تنظيم القاعدة، والدول التي لم ترد هي دول مشاركة في اقتراح إدراج أسماء، وكانت الغالبية العظمى تشكل جزءا من مجموعة كبيرة شاركت في إيراد اسم الجماعة الإسلامية في عام ٢٠٠٢^(١٥).

٢٢ - واتصلت اللجنة بـ ٤٤ دولة بصفتها دول الجنسية أو الإقامة للأفراد الواردة أسماؤهم في القائمة. وردت جميع الدول إلى حد ما، ما عدا سبع دول، وإن لم يكن بالضرورة بشأن جميع الأسماء ذات الصلة، مما يوحي بأن العديد من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة يعملون بعيدا عن أنظار السلطات. واتصلت اللجنة بـ ٥١ دولة يُعتقد بأن الكيانات الواردة في القائمة لا تزال تعمل فيها، إلا أن أكثر من نصف الدول بقليل تمكنت من الرد.

(١٣) انظر القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ٤. وُجّهت الدعوة إلى الدول بأن تفعل ذلك في الفقرة ١٧ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، لكنها لم تكن ملزمة بذلك.

(١٤) وهي دولة شاركت في تقديم اسم واحد فقط.

(١٥) من أصل الدول الـ ١٨ التي لم ترد، كانت ١٧ دولة مشاركة في تحديد اسم الجماعة الإسلامية (QE.J.92.02).

٢٣ - ومع أن العمل المطلوب لتقديم معلومات من أجل الاستعراض كبير، وخاصة بالنسبة للدول التي لديها العديد من التسميات، أو المواطنين أو المقيمين أو الكيانات المدرجة في القائمة، أخذت جميع الدول هذا العمل على محمل الجد. وقدمت الدول رأيها بشأن مدى ملاءمة القوائم، وبذلت جهودها في معظم الحالات لتقديم مزيد من التفاصيل، مع أن هذا يعني في كثير من الأحيان أن عليها أن تجري عملية طويلة على الصعيد الوطني للسماح بالإفراج عن مواد سرية للجنة. كما شارك أعضاء اللجنة، وأرسل الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن معا ٦٢٧ ردا للجنة بصفة أو بأخرى.

٢٤ - وعلى الرغم من توجيه دعوات من اللجنة للمثول أمامها، والجهود الثنائية التي بذلها بعض أعضاء اللجنة لأن تشارك الدول فيها، يشعر العديد من الدول بأن لديها تأثير محدود على قرارات اللجنة. وكثيرا ما اشتكت دول الإقامة والجنسية (أو التأسيس، أو المقر بالنسبة للكيانات) بشكل خاص، من أن اللجنة أضافت أو رفعت اسما من دون التشاور معها، مع أنها هي الدول التي تعرف على الأرجح أمورا كثيرة عن هذه القضية. وقد أدى ذلك إلى توجيه اتهامات بالكيل بمكيالين بل حتى بالشعور بأن نظام العقوبات يعكس مخاوف أعضاء اللجنة أكثر مما يعكس مخاوف الدول الأعضاء الأخرى، بما فيها الدول التي تواجه أكبر تهديد من تنظيم القاعدة وحركة طالبان.

٢٥ - وقدم الاستعراض شيئا من رد موازن لهذا الرأي من خلال إتاحة فرصة واضحة لجميع الدول المعنية لإبداء آرائها بشأن القوائم ذات الصلة. ويجوز للدول النظر في نتيجة الاستعراض والسؤال إلى أي مدى أحدثت مساهمتها تأثيرا، لكن اللجنة كانت تأخذ دائما تقريبا توصية من دولة الجنسية أو الإقامة أو التأسيس للاحتفاظ باسم مدرج في القائمة. إلا أن ذلك لم يكن الحال دائما، إذا كانت التوصية تتعلق برفع اسم من القائمة. وقد تلقت اللجنة ١٦١ اقتراحا برفع أسماء من القوائم قبلت منها ٤٥ اسما، ورفضت ٣٩، وأجلت اتخاذ قرار بشأن ٦٣ اسما، وسحبت الدول المقترحة ١٤ اسما. ومن المثير للاهتمام ملاحظة أن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وجدوا أن آراءهم هي التي ترفضها اللجنة في معظم الأحيان، وكان الأعضاء الدائمون، جميعهم، أطرافا في ١٢٣ اقتراح مؤقت لرفع أسماء من القائمة.

جيم - فريق الرصد

٢٦ - لم يحدد القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) دورا معيناً لفريق الرصد في عملية الاستعراض، بيد أن إحدى مهام الفريق الرئيسية تتمثل في جمع المعلومات من الدول الأعضاء بالنيابة عن اللجنة، ويقوم في سياق الاستعراض بجمع تفاصيل إضافية من المصادر الرسمية بشأن الكثير

من الأسماء. ويعرض الفريق أيضا تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تجد صعوبة في الرد في الوقت المناسب على رسائل الرئيس المتعلقة بالاستعراض، أو التي تلتزم المشورة بشأن ما هو مطلوب منها. واستطاع الفريق أن يستخدم زيارته القطرية واجتماعاته الإقليمية مع الدول المعنية لجمع المعلومات المتعلقة بالأسماء قيد الاستعراض والتحقق منها.

٢٧ - وجمع الفريق أيضا قدرا كبيرا من المعلومات من الدول الأعضاء لدى إعداده الموجزات السردية لمبررات الإدراج في القائمة، على النحو المطلوب بموجب القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨). وتعتمد الموجزات السردية على المعلومات المقدمة من الدول التي تقترح أسماء لإدراجها في القائمة في مقترحاتها الأصلية للإدراج في القائمة ومن الاتصالات اللاحقة مع اللجنة، ولكن بالنسبة لكثير من الأسماء فإن هذه لا تقدم الكثير من المعلومات، ويضطر الفريق إلى جمع معلومات إضافية من خلال المراسلات مع الدول، أو الزيارات القطرية أو من المصادر الرسمية المتاحة للجمهور. وفي حالة الاتفاق مع الدولة/الدول التي تقترح أسماء لإدراجها في القائمة، تصبح هذه المعلومات جزءا لا يتجزأ من الموجزات السردية المقدمة إلى اللجنة وتشكل بالتالي جزءا هاما من ملف الاستعراض الذي يعمم على أعضاء اللجنة.

٢٨ - وتكتسي المعلومات الواردة في الموجزات السردية بالأهمية بصفة خاصة لدى تحديد ما إذا كان الإدراج في القائمة لا يزال ملائما، فضلا عن تحديد تفاصيل أنشطة الأطراف المدرجة في القائمة، وتزود الدول الفريق بقدر كبير من المعلومات الإضافية عن هوياتهم، وأماكن وجودهم ونتيجة أية إجراءات قانونية أُتخذت ضدهم^(١٦) وعلى الرغم من أن اللجنة قد يكون لديها إمكانية الحصول على معلومات أخرى غير معلنة، فقد لاحظ الفريق أنه فيما يتعلق بالعديد من الأسماء، تشكل الموجزات السردية المصدر الوحيد للمعلومات الموضوعية المتاحة للجنة بكاملها عن الأفراد أو الكيانات المرتبطة بالقاعدة، أو أسامة بن لادن أو طالبان.

دال - نظر اللجنة في الأسماء

٢٩ - نظرت اللجنة في الأسماء الـ ٤٨٨ لأغراض الاستعراض خلال ٤٠ اجتماعا عقدت في الفترة من ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠. وبحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أي الموعد النهائي المنصوص عليه في كلا القرارين ١٨٢٢ (٢٠٠٨) و ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، كانت اللجنة قد استعرضت ٣٦٢ بندا في القائمة، تشمل ١٦ فردا من المرتبطين بطالبان، وجميع الأفراد الـ ٢٣٥ والكيانات الـ ١١١ المرتبطين بالقاعدة.

(١٦) قدمت الدول تفاصيل بشأن ٧٤ قضية قانونية تشمل أطرافا مدرجة في القائمة.

٣٠ - ولم تكن اللجنة راغبة في إكمال استعراضها للأسماء المتبقية المدرجة في القائمة البالغ عددها ١٢٦ اسما من المرتبطين بطالبان لعدم توافر مدخلات من حكومة أفغانستان. وما زال هذا الأمر معلقا على الرغم من قيام فريق الرصد بزيارتين إلى كابول لمساعدة السلطات على جمع المعلومات المتاحة، وقيام الرئيس بتوجيه نداء مباشر أثناء زيارة مجلس الأمن إلى أفغانستان في حزيران/يونيه ٢٠١٠. وقررت السلطات الأفغانية طلب المزيد من الوقت، ونتيجة لذلك، طلب رئيس اللجنة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، إلى مجلس الأمن تمديد فترة الاستعراض حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠، ووافق المجلس على ذلك. وأنجزت اللجنة استعراضها على النحو الواجب قبل حلول الموعد النهائي الجديد.

٣١ - وسرعان ما اعتمدت الاجتماعات الاستعراضية نمطا موحدا. إذ يعرض الرئيس ثم فريق الرصد كل اسم من الأسماء بشرح تفاصيل الحالة، وآراء الدولة/الدول القائمة بالاستعراض، وأية معلومات جديدة متاحة. ثم تناقش اللجنة الحالة ويقدم الرئيس خلاصة إما بالطلب من الأعضاء الآخرين تأكيد أن الإدراج في القائمة ما زال ملائما، أو بأن يعلن بأنه سيعمم الطلب بشطب الاسم من القائمة، أو بأن يقترح أن تعلق اللجنة استعراضها إلى حين إتاحة معلومات إضافية.

٣٢ - وفي حالة عدم تقديم الدولة القائمة بالاستعراض أو أحد أعضاء اللجنة اقتراحا باستبعاد اسم ما، فيعتبر ذلك تأكيداً للملاءمة إدراجه في القائمة وبذلك يحتتم الاستعراض. وفي حالات تقديم الدولة القائمة بالاستعراض^(١٧) اقتراحا بشطب اسم من القائمة، يقوم الرئيس بتعميم اقتراح الشطب من القائمة بموجب إجراء عدم الاعتراض خلال خمسة أيام (في ذلك الوقت) وفقا لمبادئها التوجيهية. ولا يشترط أن تقوم الدولة المقدمة لاقتراح الشطب من القائمة بتعبئة النموذج الموحد للشطب من القائمة أو تقديم بيان دعما لاقتراحها، على الرغم من أن اللجنة تطلب دائما تقديم بعض المبررات الأساسية. وفي الحالات التي تتوصل اللجنة بشأنها إلى أن المعلومات المتاحة للجنة في وقت الاستعراض ليست كافية لاتخاذ قرار بشأن ما إذا كان إدراج الفرد أو الكيان المعنيين لا يزال ملائما، تتصل اللجنة مباشرة، أو عن طريق فريق الرصد، بالدولة/الدول العضو لطلب المزيد من التفاصيل.

٣٣ - وتعكس معايير الإبقاء على أحد الأسماء مدرجا في القائمة المعايير المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما الفقرتان ٢ و ٣ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)

(١٧) الدولة المقدمة لاقتراح الإدراج في القائمة أو دولة الجنسية، أو الإقامة، أو مكان التسجيل أو المقر.

على نحو ما أكدها مجددا القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)^(١٨) وتستبقي اللجنة اسما ما مدرجا في القائمة في حالة اعتراض واحد أو أكثر من أعضائها على شطبه من القائمة وذلك وفقا لمبادئها التوجيهية. ولإصدار قرار في حالة عدم وجود محددات الهوية، تطبق اللجنة في كثير من الأحيان المعايير التي يستخدمها الإنترنت، والذي يصدر إلى وكالات إنفاذ القانون الوطنية إعلانات الإنترنت - مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الخاصة بشأن جميع الأشخاص والكيانات المدرجة في القائمة التي يتوافر بشأنها عنصرين على الأقل من عناصر تحر الهوية.

٣٤ - وفي ختام الاستعراض، ستخطر الأمانة العامة الدولة التي يعتقد بوجود الفرد أو الكيان فيها، وفي حالة الأفراد، دولة الجنسية، حتى يمكنها إخطار الطرف المعني. وستنشر اللجنة نتيجة الاستعراض من خلال النشرات الصحفية على موقعها الشبكي.

١ - دور الرئيس

٣٥ - يكسبي دور وتفويض رئيس اللجنة أهمية خاصة في عملية إجراء الاستعراض، لا في تنظيم هيكله فحسب، بل وفي التشجيع على الدراسة الدقيقة للأسماء. وحتى قبل بدء الاستعراض، يعلن الرئيس عن نية اللجنة في ضمان ألا يكون الاستعراض مجرد عملية على الورق. وشدد أيضا على أهمية إتاحة الفرصة لجميع الدول القائمة بالاستعراض للإعراب عن رأيها بشأن البنود ذات الصلة ويفعل ما في وسعه لكفالة إتاحة الوقت الكافي لقيامها بذلك.

٣٦ - ويضطلع الرئيس أيضا بدور هام أثناء اجتماعات اللجنة بتشجيع الأعضاء على توضيح مواقفهم بشأن البنود حينما تكون هذه المواقف معارضة لمواقف دول أخرى، وبالمبادرة باقتراح شطب أسماء الأشخاص الذين يعتقد بأنهم توفوا، أو البنود المدرجة في القائمة التي لا توجد بشأنها محددات للهوية، من القائمة. ويقوم الرئيس أيضا بالاتصال المباشر مع سلطات الدول لتوضيح أهداف الاستعراض وتشجيعها على المشاركة فيه. وما من شك في أن هذه القيادة القوية تشجع الكثير من الدول على أن تركز من الوقت والطاقة والتفكير للاستعراض أكثر مما كانت ستفعل لو كان الحال خلاف ذلك.

(١٨) وهي: المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بهم، أو جماعة منشقة أو متفرعة عنهم، أو التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معهم أو باسمهم أو بالنيابة عنهم أو دعما لهم؛ وتوريد الأسلحة وما يتصل بها من معدات إلى تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان أو بيعها لهم أو نقلها إليهم؛ والتجنيد لحساب تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان.

٣٧ - وأبقى الرئيس الدول الأعضاء والجمهور على علم أيضا بما أحرز من تقدم في عملية الاستعراض عن طريق تقديم إحاطات وعقد مؤتمرات صحفية على نحو منظم^(١٩).

٢ - دور أعضاء اللجنة

٣٨ - لقد كان الحرص الذي أبداه أعضاء اللجنة إزاء الاستعراض هاما لنجاحها أيضا. وأعضاء اللجنة هم من الدول المقدمة لاقتراحات الإدراج في القائمة أو المشاركة في تقديمها لما يتعلق بأكثر من ٨٠ في المائة من جميع الأسماء التي جرى استعراضها ولذلك فإنهم يقدمون قدرا كبير من المعلومات المتاحة للجنة. وهم مسؤولون أيضا عن الجزء الأكبر من طلبات الشطب من القائمة. وتعمل البعثات الدائمة في نيويورك، بالتعاون الوثيق مع مسؤوليها في عواصم بلدانها، على كفالة أن تكون مشاركتها بوصفها دولا قائمة بالاستعراض على أكمل وجه ممكن، حتى وإن كان لها الخيار في عدم تقديم أي شيء باستثناء رأيها في مدى ملاءمة البنود المدرجة في القائمة.

٣٩ - لقد انضم جميع أعضاء مجلس الأمن العشرة المنتخبين إلى عضوية اللجنة بعد اعتماد القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) وانضم خمسة منهم لعضويتها في وقت كان الاستعراض قد بدأ بالفعل. وقد يكون عدم إلمامهم الأولي بالعملية، ناهيك عن الحجم الكبير للعمل، أحد الأسباب التي جعلت مناقشة الأسماء الخاضعة للاستعراض محدودة على الرغم من وجود بعض الاستجابات المتعلقة بالمعلومات المقدمة من فريق الرصد أثناء اجتماعات اللجنة.

٤٠ - وهناك سبب آخر أكثر رجحانا، يتمثل، كما جرت العادة، في أن الممثلين يعملون وفقا للتعليمات بدلا من أن يقوموا بفحص الملفات بأنفسهم. وقد أُجري الفحص الرئيسي للأسماء في العواصم، ويشمل في كثير من الأحيان مشاورات ثنائية أو متعددة الأطراف بين أعضاء اللجنة، ولكن يتم ذلك دائما خارج اجتماعات اللجنة. ونتيجة لذلك، ربما يشعر بعض أعضاء اللجنة الذين ليس لديهم معلومات عن أحد الأسماء، ولم يكونوا طرفا في المشاورات، بأنهم مهمشين في عملية اتخاذ القرار؛ ولكن على الرغم من احتمال أن يكون هناك تبادل للآراء أكثر انفتاحا في اجتماعات اللجنة، فقد كان لجميع الأعضاء خيار، كثيرا ما مارسوه، وهو أن يطلبوا المزيد من التفاصيل التي يرون أن لها أهمية.

٣ - دور فريق الرصد

٤١ - عرض فريق الرصد مقدمة وقائية للمعلومات المتاحة عن كل اسم من الأسماء يعرض لغرض استعراض، موضحا مصدرها ووصفا تفاعله مع الدولة/الدول المعنية. وفي بعض

(١٩) قدم الرئيس، أثناء إجراء الاستعراض، أربع إحاطات مفتوحة وثلاث إحاطات صحفية.

الحالات التي تتوصل فيها اللجنة إلى أن المعلومات المتاحة ليست كافية لاتخاذ قرار فيما إذا كان الإدراج في القائمة ما زال ملائماً، فإنها تطلب من الفريق التماس المزيد من المعلومات. وهذا صحيح على وجه الخصوص بالنسبة للحالات التي يعتقد فيها أن الفرد قد توفي ولكن لا توجد شهادة وفاة أو أية وثيقة رسمية تعادلها تثبت ذلك.

٤٢ - وعقب اختتام الاستعراض لكل اسم من الأسماء، يُطلب إلى الفريق جمع جميع المعلومات الجديدة الواردة، وعند الاقتضاء، اقتراح تعديلات على القائمة الموحدة والموجزات السردية لمبررات الإدراج في القائمة.

خامساً - نتائج الاستعراض

ألف - نتائج الاستعراض الإحصائية

٤٣ - من بين ٤٨٨ اسماً شملها الاستعراض، وجدت اللجنة أن ٣٨٠ اسماً لا يزال إدراجها في القائمة أمراً لازماً^(٢٠)؛ وأما الأسماء المتبقية والبالغ عددها ١٠٨ أسماء، فنشّطت اللجنة منها ٤٥ اسماً من القائمة، وأرجأت اتخاذ قرار نهائي بشأن ٦٣ اسماً آخر لحين ورود مزيد من التفاصيل^(٢١). وقدمت الدول الأعضاء خلال الاستعراض معلومات ستؤدي إلى إدخال ما مجموعه ٤٦٥ تعديلاً مقترحاً على القائمة (وإدخال تغييرات على ٢١٧ من الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة)^(٢٢). وبافتراض أن اللجنة ستوافق على هذه المقترحات وستحتفظ في القائمة بالأسماء الـ ٦٣ التي لم يُبت فيها، فإنها ستكون قد استكملت ما عدده ٣٩١ من قيودات القائمة نتيجة لهذا الاستعراض.

٤٤ - وبفضل هذه التدابير، يمكن اعتبار الاستعراض ناجحاً؛ ومن الواضح أن هذا النجاح هو ثمرة للمستوى غير المسبوق من مشاركة الدول الأعضاء، سواء بصفتها دولاً طلبت إدراج أسماء، أو دول إقامة، أو دول جنسية، أو دول تأسيس كيانات أو موطن كيانات.

باء - شطب الأسماء من القائمة

٤٥ - منذ بدء العمل بنظام الجزاءات، شطبت اللجنة من القائمة ٢٠ اسماً لأفراد مرتبطين بحركة الطالبان وأسماء ٢٧ فرداً مرتبطين بتنظيم القاعدة و ٣٦ كيانات مرتبطين بتنظيم القاعدة،

(٢٠) ١٠٥ أسماء من الأسماء المرتبطة بحركة الطالبان (١٤٢ قبل الاستعراض)، و ١٩٧ من الأفراد المرتبطين بتنظيم القاعدة (٢٣٥)، و ٧٨ من الكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة (١١١).

(٢١) ٢٧ اسماً من الأسماء المرتبطة بحركة الطالبان، و ٢٤ فرداً من الأفراد المرتبطين بتنظيم القاعدة، و ١٢ كيانات من الكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة.

(٢٢) ٩٠ اسماً مرتبطين بحركة الطالبان، و ١٢٧ اسماً مرتبطين بتنظيم القاعدة.

بما في ذلك تسعة كيانات مرتبطة بحركة الطالبان لم يبق لها وجود عند سقوط نظام الطالبان. ولما رفعت ١٠ أسماء مرتبطة بحركة الطالبان من القائمة نتيجة للاستعراض، وأسماء ١٤ فردا مرتبطين بتنظيم القاعدة، وأسماء ٢١ كيانا مرتبطين بتنظيم القاعدة، فإن ذلك دليل على أنه بدون المناقشة على فحص القائمة بانتظام ستظل فيها أسماء لا داعي لها. وهذا أمر مححف في حق المعنيين أشخاصا وكيانات، وسيئ لمصادقية القائمة. وإذا كان من غير اللائق اتخاذ عدد الأسماء المشطوبة من القائمة مؤشرا لنجاح الاستعراض، فإن شطب أي اسم لم تعد تنطبق عليه المعايير الموجبة للإدراج في القائمة لا بد أن يجعل نظام الجزاءات في وضع أفضل لمواجهة التهديدات ويحدد أهدافا أكثر دقة لتنفيذ التدابير الجزائية.

٤٦ - ومعروض على نظر اللجنة طلبات لرفع ٦٣ اسما آخر من القائمة؛ وأمام اللجنة، وفقا للفقرتين ٤١ و ٤٢ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، ستة أشهر للتوصل إلى قرار، ما لم تستدع ظروف استثنائية وقتا إضافيا. وفي المجموع، نُظر خلال الاستعراض في إمكانية رفع ١٦١ اسما من القائمة، بناء على توصيات وردت من دول شتى بلغ عددها ٢٤ دولة، منها العضو في اللجنة، ومنها من طلبت إدراج أسماء، ومنها من كانت دولة جنسية أو إقامة (أو دول تأسيس كيانات أو موطننا لكيانات). وفي حالات عدة، وضعت أمام اللجنة توصيات متضاربة بشأن ما إذا كان إدراج اسم في القائمة لا يزال أمرا لازما، ومالت اللجنة في هذه الحالات إلى إعطاء وزن أكبر لرأي الدول التي طلبت إدراج أسماء.

٤٧ - وثار خلال الاستعراض السؤال عما ينبغي له تبرير رأيه، أعلى الدولة التي تقترح الرفع من القائمة أن تبرر اقتراحها، أم على الدولة التي تعترض على ذلك أن تبرر اعتراضها^(٢٣). وخلافا لطلبات رفع أسماء من القائمة في ظل الظروف العادية، اكتفت اللجنة لغرض الاستعراض، بأن طلبت من الدول المعنية "أن تبين ما إذا كانت تعتبر الإدراج بالقائمة لا يزال أمرا لازما". وقدمت الدول في كثير من الحالات تفسيراً لرأيها، لكن لم تفعل جميع الدول ذلك، فكان الاحتمال الغالب في هذه الحالات أن تحظى توصيات الدول المعنية بأهمية أقل. والتمس الرئيس في أحيان كثيرة مزيدا من المعلومات من الدول الأعضاء، وكذلك فعل فريق الرصد، إما بناء على طلب من الرئيس أو من تلقاء نفسه، غير أن ذلك أدى إلى تأخير الاستعراض ولم يفض دائما إلى نتائج.

(٢٣) انظر أيضا الفقرة ٢٥ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩).

١ - شطب أسماء الأشخاص المتوفين من القائمة

٤٨ - قبل إجراء الاستعراض، لم يُشطب من القائمة سوى اسم شخص واحد بسبب وفاته، مع أن الفريق كان يعتقد أن ٣٠ فرداً مدرجة أسماؤهم في القائمة ربما يكونون في عداد المتوفين، والقائمة نفسها كانت تشير إلى احتمال وفاة ١٦ شخصاً من المدرجة أسماؤهم فيها وقت الشروع في الاستعراض في تموز/يوليه ٢٠٠٨. ومع نهاية الاستعراض، كانت اللجنة قد شطبت أسماء ثمانية أشخاص متوفين آخرين، وبلغ إلى علمها احتمال أن يكون ١٠ آخرون قد توفوا. وستنظر اللجنة في أمر هذه الأسماء في الاستعراض الذي تجريه كل ستة أشهر للأشخاص المتوفين وفقاً لما هو مطلوب بموجب الفقرة ٢٦ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩).

٤٩ - وكان شطب أسماء ثمانية من الأشخاص المتوفين من القائمة أحد أهم إنجازات الاستعراض بدون شك. فوجود أسماء أشخاص متوفين في القائمة يقلل من مصداقيتها على نحو خطير، غير أن المبادئ التوجيهية للجنة تنص على أنه من أجل شطب اسم شخص متوفى من القائمة، لا بد أن تحصل اللجنة على شهادة وفاة أو وثيقة رسمية مشاهمة، وعلى شهادة رسمية تفيد بعدم وجود ذي حق في التركة أو شريك في أي أصول مجمدة من ضمن المدرجة أسماؤهم في القائمة. ولصعوبة إثبات وفاة أفراد في المناطق التي يغلب فيها نشاط حركة الطالبان وتنظيم القاعدة، يلتزم أعضاء اللجنة بالحذر إزاء شطب أسماء أشخاص تفيد التقارير بوفاتهم دون أن تتوفر شهادة تثبت ذلك. وقد أثبت الاستعراض وجاهة هذا الحذر، حيث استُشف من معلومات جديدة عن تسع حالات أن فرداً كان يُعتقد بوفاته لا يزال في واقع الأمر على قيد الحياة.

٥٠ - ولذلك قررت اللجنة أن تحتفظ في القائمة بأسماء ٤٥ فرداً ممن يُشار في القائمة بالفعل إلى وفاتهم أو أبلغت اللجنة بوفاتهم دولةً عضو واحدة على الأقل، وذلك إلى أن تتوفر الوثائق الضرورية بشأنهم^(٢٤).

٢ - شطب أسماء الكيانات التي لم يعد لها وجود من القائمة

٥١ - علمت اللجنة خلال الاستعراض أنه لم يعد هناك وجود لـ ٣٢ كيانات من الكيانات البالغ عددها ١١١ كيانات مدرجا اسمها في القائمة. ووافقت اللجنة على شطب ثلاثة من هذه الأسماء وأرجأت البت في أمر خمسة أخرى لحين توفير المزيد من المعلومات.

(٢٤) يُستثنى من ذلك زليمخان أهمدوفيتش ياندربييف (QI.106.03) الذي يُسلم بوفاته، ولكن لم تقترح أي دولة رفع اسمه من القائمة.

٣ - شطب القيودات المبهمة من القائمة

٥٢ - شُطب اسم واحد فقط من القائمة خلال الاستعراض لانعدام عناصر التعريف الكافية بشأنه^(٢٥)؛ بيد أن الفريق سيقترح، استنادا إلى معلومات وردت نتيجة للاستعراض، إدخال تغييرات على القائمة من شأنها، إذا قبلتها اللجنة، أن تتيح عناصر تعريف كافية لما عدده ٣٨ قيدا آخر من أجل التنفيذ الفعال.

جيم - تحسين قيودات القائمة

٥٣ - يكون تنفيذ التدابير الجزائية بكفاءة صعبا في أفضل الأوقات، ولكنه يكاد يستحيل في حالة الأسماء التي تنعدم بشأنها معلومات كافية وحديثة. فمن بين الأسماء التي جرى استعراضها والبالغ عددها ٤٨٨ اسما، هناك ١٥٩ اسما لم يجر تحديث المعلومات المتعلقة بها قط، منها ٧٣ اسما ظهرت لأول مرة في القائمة عام ٢٠٠١؛ ولولا إدخال تغيير فني عام ٢٠٠٧ على جميع القيودات المتعلقة بحركة الطالبان والبالغ عددها ١٤٢ قيدا لكان ذلك العدد أكبر كثيرا. ولذلك فأحد أهداف الاستعراض الرئيسية تحسين نوعية القيودات المدرجة في القائمة. ونتيجة للاستعراض، ستنظر اللجنة في إدخال ٤٦٥ تعديلا على القائمة، وهي تعديلات تنصب على ٣٩١ من القيودات الحالية.

الأسماء المرتبطة بحركة الطالبان

٥٤ - عند بداية الاستعراض، كانت القائمة تضم ١٤٢ قيدا مرتبطا بحركة الطالبان، وترجع تلك القيودات جميعا باستثناء قيد واحد يرجع إلى عام ٢٠٠١ أو عام ٢٠٠٢. وشطب اللجنة من القائمة خمسة أسماء في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وخمسة أسماء أخرى في تموز/يوليه ٢٠١٠، اسمان منها لشخصين توفيا، والبقية لأشخاص يُعتبرون ممن تصالحوا مع الحكومة الأفغانية. وهذا العدد المنخفض نسبيا من الأسماء التي رُفعت من القائمة يتناقض مع الحديث المتزايد عن ضرورة إعادة النظر في الجزء المخصص لحركة الطالبان من القائمة، أو حتى إسقاط ذلك الجزء نهائيا، في سياق مصالحة تلوح بوادرها في أفغانستان.

٥٥ - ويعتقد الفريق أن هناك عدة أسباب جعلت اللجنة لا ترغب في شطب عدد أكبر من الأسماء المرتبطة بحركة الطالبان من القائمة. وأول تلك الأسباب أن الحكومة الأفغانية نفسها تأخرت في التجاوب مع عملية الاستعراض، الأمر الذي يرجع في جزء منه إلى نقص القدرات، وفي جزئه الآخر إلى انقسام الرأي في كابول. وثانيها أن اللجنة ما كانت لتشطب

(٢٥) هو ضياء محمد (Zia Mohammad) (مدرج سابقا تحت الرقم QI.M.32.01).

من القائمة أسماء مرتبطة بحركة الطالبان قبل أن يثبت أن أصحاب تلك الأسماء دخلوا في صلح مع الحكومة. وثالثها أن اللجنة لزمّت نهجاً حذراً إزاء عناصر حركة الطالبان ممن ادعوا المصالحة مع الحكومة واستمروا في إعلان تأييدهم لأهداف حركة الطالبان. ورابع تلك الأسباب أن اللجنة لم يجتمع لديها من المعلومات ما يكفي ليطمئننها إلى أن عناصر حركة الطالبان ممن يبدو أنهم توقفوا عن أنشطتهم ليسوا في واقع الأمر نشطين في مجالات تخفى عن الأنظار إلى حد بعيد.

٥٦ - ومن الثابت في نهاية المطاف أن القيود المتعلقة بحركة الطالبان في القائمة (وما يقابلها من موجزات سردية) تحتوي على معلومات أقل كثيراً مما تحتويه القيود المتعلقة بتنظيم القاعدة بصورة عامة. وما أتيح من المعلومات خلال الاستعراض إلا نزر يسير، سواء من الدول التي طلبت إدراج أسماء في القائمة أو من غيرها، وجاء أثر الاستعراض بشأن القيود المتعلقة بحركة الطالبان مخيباً للآمال في هذا الصدد.

دال - تحسين الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة

٥٧ - كثيراً ما تحتوي الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة التي يعدها فريق الرصد بالتعاون مع الدول التي تطلب إدراج أسماء، وفق ما هو مطلوب بموجب القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، على مبررات دون مستوى اليقين لإدراج اسم في القائمة لأول مرة، ناهيك عن أن تقدم مبررات يقينية لمواصلة الإدراج في القائمة. فعلى سبيل المثال، كثيراً ما لا تتضمن الموجزات السردية معلومات عن أنشطة الكيان أو الفرد المدرج اسمه في القائمة على مدى السنوات الخمس الأخيرة أو أكثر. وربما كان مرد انعدام هذه المعلومات إلى أن الدول لا ترغب في كشف ما تعرفه، أو لأن المعلومات القديمة هي على درجة من القوة تبرر الاستدلال بما على استمرار نشاط الفرد أو الكيان، وربما كان ذلك أيضاً مؤشراً على توقف النشاط. ولا مفر، في حالة وجود موجز سردي محدود، أن تحوم التساؤلات حول إدراج اسم ما في القائمة، غير أن مما يؤسف له أن العديد من الموجزات السردية الأكثر شحاً بالمعلومات ستظل دون تغيير، مع أن الفريق اقترح أو يعتزم أن يقترح إدخال ٢١٧ تعديلاً على الموجزات السردية استناداً إلى المعلومات التي جمعت خلال الاستعراض.

سادس - الدروس المستفادة من الاستعراض: أثر نظام الجزاءات

٥٨ - في حين أن العديد من الدول الأعضاء قد أخطرت الفريق بأن النظام يقدم مساهمة إيجابية فيما تبذله من جهود وطنية للقضاء على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، فقد اختبر هذا الاستعراض مستويات دعمها من خلال المطالبة بإسهامات كبيرة، ولا سيما من تلك

الدول الأشد تضرراً من التهديد. وقد قدمت نوعية وكمية المعلومات المزودة من الدول في سياق الاستعراض، ودقة توقيت التزويد بها، الدليل الواضح على التزام تلك الدول بالنظام. وإضافةً إلى ذلك، قدم الاستعراض بيانات مفيدة عن أثر نظام الجزاءات تبين أشد الأفراد والكيانات وأقلها تضرراً منه، إما لأنهم موجودون جغرافياً خارج نطاق ممارسة الدولة لسيطرتها أو لأن هناك عوامل أخرى تقوض تطبيق النظام^(٢٦).

٥٩ - وكان لوضع قوائم للأفراد والجماعات والكيانات الخاضعة لنظام الجزاءات المفروض بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ثلاث عواقب رئيسية هي: الأولى، أن لها أثر وقائي يتجسد في تقييد قدرتهم على ترويج أهداف حركة الطالبان وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما عبر تجميد الأصول وحظر السفر والأسلحة؛ والثانية، أنها تنبه وكالات إنفاذ القانون وغيرها من الوكالات الوطنية بأنشطة الأطراف المدرجة فيها. والثالثة، تبين للعالم أجمع أن كل أعضاء مجلس الأمن البالغ عددهم خمسة عشر عضواً قد اتفقوا على أن أفراداً وجماعات وكيانات محددة يشكلون تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وبالتالي تساعد في بناء توافق دولي عام لاتخاذ إجراء ضدهم.

ألف - الأثر الوقائي

١ - الأفراد

٦٠ - كان للعنصر التقييدي لنظام الجزاءات على ما يبدو أثره الأكبر على تمويل حركة الطالبان وتنظيم القاعدة، وذلك على مستويي القيادة والعناصر المنتسبة إليهما المدرجة في القائمة. وقد شجعت الدعوات المتكررة من الجماعات لتقديم التبرعات ومزاعمها بعدم قدرتها على شن هجمات بسبب افتقارها للمال على مواصلة التركيز على إضافة ممولين إلى القائمة. فالممولون يحتلون مكاناً في أكثر أطراف شبكات الإرهاب ظهوراً وهم الأشد عرضة لأثر هذه التدابير لأنهم يسافرون ويمتلكون الأموال والأصول الأخرى. وقد أدى وضع هذه القوائم إلى تغيير العديد من الممولين لسلوكهم، وقد ذهب ذلك حتى إلى حد جعل اللجنة ترفع أسماءهم من القائمة. كما أنه من المرجح أن يكون الأثر على الممولين المدرجين في القائمة قد منع آخرين من المجازفة بمواجهة المصير ذاته. والغرض من إقناع الأطراف المدرجة في القائمة بتغيير سلوكها هو عنصر هام من عناصر نظام الجزاءات، وكذلك أثره الرادع،

(٢٦) على سبيل المثال، أفادت تسع دول بمعلومات عن تنفيذ عملية تجميد الأصول بحق ٢٢ مدرجاً في القائمة (فردان من حركة الطالبان، و ١٣ فرداً من تنظيم القاعدة و ٧ أفراد من كيانات تنظيم القاعدة).

فقد رفعت اللجنة أسماء ٢٤ فرداً من الأفراد المدرجين في القائمة أثناء الاستعراض على أساس أنهم امتنعوا عن دعم تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان.

٦١ - ويبيّن الاستعراض أنه في حين يمكن الدول أن تنفذ التدابير حيثما تستطيع وهي تفعل ذلك، فإن ما يقل عن ٣٠ فرداً من تنظيم القاعدة والعديد من حركة الطالبان المدرجين في القائمة يقيمون أو يعملون في مناطق تخرج تماماً عن سيطرة الحكومة. ومع أن نظام الجزاءات قد يجبر بعض أفراد حركة الطالبان على المكوث في مناطق نائية، وأن الفريق يلاحظ أن ذلك ربما يكون أحد الأسباب التي تبرر رغبة كبار أعضاء حركة الطالبان في رفع أسمائهم من القائمة، فإن الهدف الوقائي من التدابير لم يتحقق إلى حد كبير. وعلى الرغم من ذلك، لم يتردد كل من اللجنة والأعضاء في التأكيد على أن الإدراج في القائمة ما زال مناسباً للكثير من الأشخاص المدرجين فيها الذين لا يحدث نظام الجزاءات على ما يبدو أي أثر مباشر عليهم.

٦٢ - وتوحي هذه المفارقة بأن الدول ترى في الإدراج في القائمة قيمة من حيث الجوانب الرمزية والمتعلقة بالتوعية في النظام، بقدر ما تراه في أثره التقييدي. ومع ذلك، فقد أوصت بمواصلة وضع قوائم بالأشخاص المعروفين تماماً والخاضعين لمراقبة صارمة من الدولة أو حتى القابعين في السجن^(٢٧). ومن غير المحتمل أن يكون إدراج هؤلاء الأفراد في القائمة قد أحدث اختلافاً كبيراً بالنسبة لمدى الاهتمام الذي أولته إياه السلطات الحكومية، ولكن بما أنهم لم يبدوا أي تغيير في مساندتهم الخطية والشفوية لتنظيم القاعدة أو لحركة الطالبان، وأن كليهما لا يشكلان معياراً للإدراج في القائمة، فقد أوصت الدول بمواصلة إدراجهم في القائمة ووافقت اللجنة على ذلك.

٦٣ - وأبدت الدول الأعضاء واللجنة موقفاً غير قابل للتنازل إزاء الأفراد الذين يقومون بدور الإيديولوجيين أو المروجين لتنظيم القاعدة وما يرتبط بها. وقد أدت عملية الاستعراض إلى تأكيد أن يدرج في القائمة جميع الأفراد الذين، مع أنهم لم يدرجوا فيها على هذا الأساس حصراً، يُعرفون بصورة رئيسية لدورهم في تقديم مبررات إيديولوجية لدى المجندين حديثاً أو لقاعدة أوسع من الجمهور المرتبط بتنظيم القاعدة. وهذا على الرغم من أن التدابير الجزائية تحدث في حد ذاتها أثراً ضئيلاً إن لم يكن منعماً على أداها الرئيسية ألا وهي: القدرة على الاتصال والإقناع عن طريق شبكة الإنترنت. وما زالت مواقعها الشبكية وكتاباتها وخطاباتها تتوافر بيسر وتوزع على نطاق واسع.

(٢٧) تلقت اللجنة، في سياق الاستعراض، معلومات من سبع دول عن الإجراءات القانونية المتعلقة بـ ٧٤ فرداً، وقدمت دولة واحدة معلومات عن إجراءات المحكمة وأحكامها بشأن ٥٢ اسماً مدرجاً في القائمة.

٦٤ - ويبدو أن حرص الدول واللجنة على الإبقاء على قوائم الإيديولوجيين على الرغم من عدم وجود أثر هو دليل على اتجاه أوسع نطاقاً في مكافحة الإرهاب يتمثل في الموازنة بين الجهود الرامية إلى القبض على الإرهابيين واحتجازهم، في مسعى إلى منع الآخرين من أن يصبحوا إرهابيين أصلاً. فإن كانت هذه هي الحالة، فقد يود مجلس الأمن أن ينظر في طريقة زيادة الأثر في هذا المجال. وفي القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ٤، أكد المجلس أن على الدول أن تطبق تجميد الأصول على الموارد المستخدمة في توفير خدمات النشر على الإنترنت أو الخدمات المتصلة بها، إلا أنه من المحتمل أن تقع مسألة تذييل الصعاب القانونية والأخلاقية والتقنية المتعلقة بمنع الإيديولوجيين المرتبطين بالقاعدة من إقامة منبر خارج سلطة نظام الجزاءات.

٢ - الكيانات

٦٥ - استعرضت اللجنة ١١١ كياناً مدرجاً في القائمة وقررت رفع ٢١ اسم منها. وتبين نسبة الأسماء المرفوعة من القائمة المرتفعة نسبياً أحد جوانب نجاح نظام الجزاءات. ومع أن إدراج منظمات غير حكومية تقوم بدور مؤسسات خيرية في القائمة هو أمر مثير للجدل، فقد كان هذا الإدراج فعالاً أيضاً. فمعظم كيانات الشركات التي خضعت للتدابير قد أغلقت وتوقفت الآن عن العمل^(٢٨)، أو استولت عليها الدول أو وضعتها تحت إشرافها^(٢٩). وفي كلتا الحالتين، فإن هذه التدابير منعت المنظمات المعنية من مواصلة دعم تنظيم القاعدة والجماعات المنتسبة إليه. غير أن أثر هذه التدابير تضرر من إنشاء منظمات خلف لا تستهدفها في أحيان كثيرة الدول التي تستضيف مقارها إلى أن تضيف اللجنة أسماءها إلى القائمة^(٣٠).

٦٦ - وكان أثر إدراج كيانات ليست لها شخصية اعتبارية في القائمة أقل وضوحاً. ومع أن إدراج كيان في القائمة على أنه مرتبط بتنظيم القاعدة يوفر الأساس لوضع قوائم أخرى كتلك المتعلقة بقادته، فإن لذلك أثر تقييدي فعلي ضئيل لأن هذه الجماعات لا تجري المعاملات اليومية بأسمائها الرسمية. بيد أنها تجبر الدول الأعضاء على منع تدفق أية أموال

(٢٨) مثل مؤسسة الحرمين الإسلامية (QE.A.71.02)، ومؤسسة الإغاثة العالمية (QE.G.91.02) وشركات خاصة كتلك الموجودة في شبكة البركات (برموز منها QE.A.24.01) وتلك المتعلقة بيوسف ندى (المرفوع اسمها الآن من القائمة)، مثل بنك التقوى (المرفوع اسمه الآن من القائمة).

(٢٩) مثل جماعة Lashkar-e-Tayyiba (QE.L.118.05) الموجودة في باكستان أو Hotel Nasco (المرفوع من القائمة الآن) والكائن في إيطاليا.

(٣٠) يزعم على سبيل المثال أن جماعة Lashkar-e-Tayyiba المدرجة أيضاً في القائمة باسم جماعة الدعوة ما زالت تعمل بوصفها مؤسسة الفلاح الإنسانية.

يترتب عنها فائدة مستحقة لهذه الدول^(٣١). وعلاوة على ذلك، كشفت عملية الاستعراض عن أن الكثير من قيودات القوائم المتعلقة بكيانات ليست لها شخصية اعتبارية تفتقر إلى العناصر الأساسية اللازمة لتحديد الهوية مثل بلد أو منطقة العملية، حتى وإن كانت هذه المعلومات معروفة بشكل جيد. ويعتزم الفريق اقتراح تعديلات بناء على ذلك.

باء - تنبيه الجهات القائمة على إنفاذ القانون

٦٧ - مع أن التدابير الجزائية لا تحتاج إلى وكالات لإنفاذ القانون أو إلى وكالات ذات صلة لاتخاذ إجراءات ضد الأطراف المدرجة في القائمة، هناك حجج سليمة تبرر تنبيهها بوجود أشخاص مدرجين في القائمة داخل مناطق عملها. ومع ذلك، فإنها لن تستجيب لعمليات إدراج أسماء في القائمة تفتقر إلى العناصر الأساسية لتحديد الهوية، أو تكون غامضة، أو تكشف موجزاتها السردية عن معلومات ضئيلة للغاية عن أسباب الإدراج في القائمة. وبالفعل، فإن عدم توفر التفاصيل قد دل على أن الإخطارات الخاصة بين الإنتربول ومجلس الأمن للأمم المتحدة، التي تعد الأداة الرئيسية لتقديم معلومات عن الأشخاص المدرجين في القائمة إلى وكالات إنفاذ القانون، كانت موجودة فيما يخص ٣٠٩ أسماء من أصل ٤٨٨ اسماً في بداية الاستعراض؛ ويصل العدد الآن إلى ٣٦١ اسماً ومن المحتمل أن يزيد.

جيم - بناء توافق الآراء الدولي

٦٨ - قوضت عوامل مثل عدم وجود تشريعات فعالة والافتقار إلى القدرات أو عدم تحديد الأولويات من تطبيق الدول الأعضاء في بعض الحالات لتدابير الجزاءات؛ بيد أن أشد المسائل ضرراً هي الافتقار الملحوظ إلى الإنصاف، سواء الذي أعربت عنه المحاكم الوطنية أو الإقليمية، أو أعرب عنه السياسيون أو الجمهور عموماً. وقد اتخذ مجلس الأمن خطوات عديدة للارتقاء بمستوى الإنصاف في النظام، وعملية الاستعراض هي إحدى هذه الخطوات. وكون اللجنة نظرت في ٤٨٨ اسماً مدرجاً وأكدت أن ٣٨٠ منها مناسبة بعد التشاور مع جميع الدول المعنية، فإنها قد عاجلت إلى حد ما حالات نقد متكررة مفادها أنه عندما تدرج جهة ما في القائمة، ستكون سبل الخروج منها قليلة.

٦٩ - ونظام الجزاءات ليس سوى جانب واحد من جوانب التعاون المتعدد الأطراف للقضاء على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، ولكنه ربما يكون الأكثر بروزاً. ومتى اعتبرت

(٣١) يبين تفسير شروط تجميد الأصول المنشورة على الموقع الشبكي للجنة أنه، في الحالات التي تتوفر فيها لدولة عضو معلومات تفيد، مثلاً، بأن أموالاً محددة مخصصة لكيان مدرج في القائمة، على تلك الدولة أن تطبق بند تجميد الأصول.

الدول الاستعراض عملية ناجحة، فإنها تستطيع الآن أن تعتبر القائمة بأنها تمثل توافق آراء دولي واسع بشأن أي الأفراد والجماعات والكيانات المرتبطة بحركة الطالبان وتنظيم القاعدة يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ويتطلب اتخاذ إجراء. وكان الاستعراض دليلاً على اهتمام اللجنة في تلقي مساهمات من دول أخرى وعلى الأثر الذي يمكن أن تحدثه هذه المساهمات؛ وينبغي للدول، بناء على الخبرة التي استمدتها من الاستعراض، أن تكون أميل إلى المشاركة بصورة فعالة مع اللجنة من خلال تزويدها بمزيد من المعلومات عن الأطراف المدرجة في القائمة وتقديم أسماء جديدة لإدراجها، أو أن تدافع عن أسماء لرفعها من القائمة. فمن خلال هذه المشاركة حصراً تبقى القائمة سارية ومفيدة ومحتفظة بالدعم الدولي.

سابعاً - توصيات بشأن عمليات الاستعراض القادمة

٧٠ - يعرض قرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩) جدولاً بعمليات استعراض تتجاوز الاستعراض الذي تقتضيه الفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) وأنهت اللجنة في تموز/يوليه ٢٠١٠. فأولاً، على اللجنة إجراء استعراض سنوي لجميع الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة مما لم يستعرض منذ ثلاث سنوات أو أكثر (القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣٢(٣٢)). وهذا يعني أن الأسماء المدرجة في هذه القائمة بعد اتخاذ القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) تصبح، اعتباراً من تموز/يوليه ٢٠١١، مستوفية لشروط الخضوع للاستعراض، وبعيد ذلك، يحين موعد إجراء استعراض آخر للأسماء الأولى التي استعرضتها اللجنة بموجب الفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨). إضافة إلى ذلك، ينص القرار على ضرورة القيام مرة كل ستة أشهر بتوفير قائمة الأفراد المبلغ عن وفاتهم من بين المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة، و سنوياً قائمة الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة من كيانات وأفراد ممن تفتقر القيودات الخاصة بهم إلى البيانات اللازمة التي تحدد هويتهم (المرجع نفسه، الفقرتان ٢٦ و ٣١). وأخيراً، يشار على اللجنة أن تحل، في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ جميع المسائل التي كانت لا تزال معلقة حتى تاريخ اتخاذ القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) (المرجع نفسه، الفقرة ٤٢).

(٣٢) في الفقرة ٣٢ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) ”يشير على اللجنة بأن تقوم، عقب إنجاز الاستعراض المنصوص عليه في الفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، بإجراء استعراض سنوي لجميع الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة مما لم يستعرض منذ ثلاث سنوات أو أكثر، تعميم أثناءه الأسماء المعنية على الدول المقدمة للأسماء ودول الإقامة و/أو الجنسية، متى كانت معروفة، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية للجنة، من أجل استكمال القائمة الموحدة وكفالة دقتها قدر الإمكان والتثبت من استمرار مبررات الإدراج“.

٧١ - وبناء على ذلك، ستصبح عمليات الاستعراض جزءا عاديا من نشاط اللجنة وربما ألفت، على المدى القصير، حجما كبيرا من العمل على كاهل كل من اللجنة والدول الأعضاء المعنية؛ غير أنه مع تحسن نوعية القائمة ورسوخ الإجراءات المتعلقة بها، ستستغرق عمليات الاستعراض وقتا أقل وسيغدو إجراؤها أسهل. لكن، لا يزال يوجد احتمال في أن يسود شعور بالاستياء لدى الدول التي ليس لها علاقة مباشرة في عملية اتخاذ القرارات في اللجنة، إذا ما اعتقدت أنه يتم دوما تجاهل المشورة التي تقدمها وبدون إعطاء أي تبرير لذلك، بعد أن تكون قد هدرت الوقت للتحقق من اسم ما وأبدت رأيها بشأن إدراجه في القائمة.

ألف - معلومات عامة

٧٢ - يوصي الفريق بأن تشجع اللجنة الدول، عند الاقتضاء، على المشاركة بصورة أكثر حيوية في عمليات الاستعراض وذلك عبر الاجتماع باللجنة لمناقشة الحالات التي تثير اهتمامها الخاص أو تعلق عليها قدرا عاليا من الأهمية. وقد يتجسد ذلك، مثلا، في حالة دولة ما ترغب في طلب شطب اسم ما من القائمة، أو حينما تكون المعلومات المتعلقة بفرد ما وارد اسمه في القائمة معقدة، أو حيث تتباين الآراء بشأن اسم ما وارد في القائمة. ويعتمد نجاح عمليات الاستعراض على مساهمات الدول الأعضاء، لذلك، ينتظر من اللجنة، حيثما تواجه حالة شائكة أو حينما تكون لدولة ما علاقة في عدة عمليات استعراض، أن تبادر من تلقاء نفسها لدعوة الدولة المعنية لحضور الاجتماع. وهذا التحاور مع الدول سيكون منسجما مع عملية تشجيع الدول الأعضاء، في الفقرة ٣٦ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، على الاجتماع باللجنة.

٧٣ - ولكي تتصل اللجنة، أثناء الاستعراض الذي تجريه بموجب الفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، بالدول العديدة التي لها علاقة بهذا الاستعراض، ثمة وسيلة عملية وحيدة يمكن لها تبنيها وهي توجيه رسائل موحدة إليها طلبا للمعلومات. وبما أن عمليات الاستعراض القادمة ستغطي عددا أقل من الأسماء، يوصي الفريق بأن تكون الرسائل الموجهة إلى الدول معدة خصيصا للحالات المعنية، قدر الإمكان. ويؤدي ذلك إلى جعل الأمور أوضح لدى الدول وإلى تشجيع الحوار معها وإلى تلقي ردود منها أكثر شمولا. ويوصي الفريق باعتماد هذا النهج بالتحديد لدى استعراض أسماء الأفراد المتوفين والكيانات التي ما عادت موجودة، إذ إن اللجنة تستدعي من الدول تقديم ضمانات محددة قبل شطب أسمائهم من القائمة.

٧٤ - ويوصي الفريق بأن تشجع اللجنة الدول على اختيار جهة تنسيق واحدة لتعنى بعمليات الاستعراض التي تجريها اللجنة وأن تجيز الدول للجنة التعامل مباشرة مع هذه الجهة، على غرار ما يحدث مع بعثاتها في نيويورك، ما إن ترسل الرسالة الأولى التي تطلب فيها تقديم المعلومات. ونتيجة للاستعراض، أُلقي على كاهل الدول عبء هائل من العمل، وإن أي مقترح يخفف إلى الحد الأدنى من كمية العمل غير اللازم مرحب به. ومما يساعد على تحقيق ذلك هو إقامة صلة مباشرة بين اللجنة والفريق من جهة، والمسؤولين الرسميين في عواصم الدول من جهة أخرى.

٧٥ - ويمكن أن تستوفي أسماء بعض الأشخاص شروط خضوعها لأكثر من استعراض واحد؛ فعلى سبيل المثال، يمكن إجراء ثلاث عمليات استعراض في حالة فرد يُظن أنه قد توفي ولم يُشطب اسمه بعد من القائمة وتفتقر القيودات الخاصة به إلى البيانات اللازمة التي تحدد هويته. وقد تعتبر اللجنة أن تكرار هذا الاستعراض لا لزوم له، لكن الفريق يوصي بأن تجيز اللجنة استعراض الأسماء كلما استوفت الشروط اللازمة لذلك، بحيث تتمكن من تكريس الوقت الكافي للأسماء الأكثر إشكالية في القائمة.

٧٦ - وإن النمسا، التي يترأس وفدها اللجنة، تضطلع بمؤازرة من أمانة اللجنة، بعمل هائل لتنظيم طرائق إجراء الاستعراض. ويوصي الفريق البعثة النمساوية وأمانة اللجنة بإعداد ورقة مقتضبة عن الدروس التي استخلصتها من عملها هذا. وبالنسبة لإجراء عمليات الاستعراض القادمة، يوصي الفريق أيضا بأن يقترح الوفد الذي يترأس اللجنة والأمانة على اللجنة طريقة لتنظيم كل من هذه العمليات قبل شهر من موعدها، لكي يتاح لأعضاء اللجنة تقديم مقترحات بشأنها وتحسين مستوى فهمهم للعمل الذي تستتبعه وتعزيز حسهم بامتلاك زمامها. وإن هذا الأمر يساعد أمانة اللجنة أيضا على تحديد عدد الاجتماعات اللازم عقدها، وفي ضوء ذلك، حجز القاعات وطلب خدمات الترجمة الشفوية المناسبة.

٧٧ - كما يوصي الفريق بأن تضمّن اللجنة برنامج عملها كل ستة أشهر نقاشا لمدى التقدم المحرز في عمليات الاستعراض، فتبقى على بينة من حجم العمل المتوقع. ويوصي كذلك بأن تتيح اللجنة، في إطار برنامج عملها، مناقشة كل من عمليات الاستعراض ومجراها ما إن تنتهي، وذلك من أجل تحسين إجراءات العمل في المستقبل.

٧٨ - ويوصي الفريق بأن ترفق الدول نسخة مترجمة من المعلومات التي توفرها للجنة إن لم تقدمها بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية.

باء - الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لجميع الأسماء - الفقرة ٣٢ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)

٧٩ - يعتبر الفريق أن الحجج التي تبرر إبقاء معظم الأسماء الواردة في القائمة على القائمة حجج واضحة، بل وأصبحت أكثر وضوحاً بعد جعل معايير إدراج الأسماء في القائمة أشد صرامة؛ لكنه ينبغي إجراء بعض النقاش المفتوح بشأن الأسماء التي يلف إدراجها في القائمة شيء من الغموض. وفي الحالات التي يفتقر فيها أعضاء اللجنة إلى المعلومات الكافية التي تتيح لهم إبقاء الأسماء على القائمة، سواء مما قدمته الدول المعنية أو فريق الرصد، يوصي الفريق بضرورة تقديم الدول التي تؤيد إبقاء هذه الأسماء على القائمة معلومات هامة تثبت موقفها. وينبغي أن تشمل هذه المعلومات ما لا يقل عن معيار واحد من المعايير المذكورة في القرار ١٦١٧ (٢٠٠٧) بشأن إدراج أسماء في القائمة.

٨٠ - وأوصى الفريق في تقريره العاشر بأن تطلب اللجنة مستقبلاً من بلد الإقامة، عند الاتصال به في سياق الاستعراض، جميع المعلومات المتاحة عن أماكن وجود الطرف المعني والظروف المحيطة به وأنشطته، مشفوعة بمذكرة عن أية تدابير إضافية متخذة لمنع دعمه للإرهاب، وذلك لأغراض زيادة دقة القائمة وتأثيرها (S/2009/502، الفقرة ٢٤). وما برح الفريق يوصي بذلك، وهو يوصي إضافة إلى ذلك بأن تستفسر اللجنة عما إذا كانت هناك أي أصول مجمدة أو وثائق سفر صالحة، وبأن تطلب معلومات عن أي طعون رفعت إلى المحكمة بشأن الطرف الوارد اسمه في القائمة.

٨١ - وفي الفقرة ٢٥ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) شجع مجلس الأمن اللجنة على أن تولى، عند النظر في طلبات شطب الأسماء، العناية الواجبة لآراء الدول المقدمة للأسماء ودول الإقامة أو الجنسية أو التأسيس، ودعوة أعضاء اللجنة إلى بذل قصارى جهدهم لشرح مبررات اعتراضهم على طلب شطب الأسماء المعنية. ويشير الفريق إلى أن أعضاء اللجنة لم يقدموا دوماً، أثناء الاستعراض، سبباً لتبرير عدم موافقتهم على مقترح لشطب اسم ما من القائمة، ولم يفصحوا علناً عن أي سبب بشأن أي من هذه الحالات. وإن الفصل في شطب اسم ما من القائمة أمر يعود بالطبع لأعضاء اللجنة دون سواهم، لكن الفريق يواصل التوصية بإيلاء المزيد من الاعتبار لآراء الدول، إذ إنها، على الأغلب، هي الأكثر معرفة بحالة الطرف المدرج اسمه في القائمة، ولا سيما إذا ما كانت قد اتخذت الإجراءات اللازمة للتصدي للخطر. وهذه الدول هي عادة دول الجنسية ودول الإقامة.

٨٢ - يفترض الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات المنصوص عليه في الفقرة ٣٢ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) أن يظل اسم ما مدرجاً في القائمة ما لم تقرر اللجنة أن تشطبه

منها. إلا أن الفريق يوصي بأن تدعو اللجنة الدولة التي اقترحت إدراج اسم ما في القائمة، حينما لا تكتشف أي دولة عضو أو لا يكتشف فريق الرصد، خلال دورتي استعراض، أي معلومات بشأن أنشطة ذلك الشخص، إلى تقديم طلب برفع اسمه من القائمة أو استكمال قيده فيها.

٨٣ - وفي أثناء الاستعراض، طلب إلى أعضاء اللجنة من الدول المقدمة للأسماء أو دول الجنسية أو الإقامة، أو التأسيس أو المقر للكيانات، الإعراب عن آرائهم في ما يتعلق باستمرار وجاهة إدراج اسم معين في القائمة قبل أن تناقش اللجنة ذلك الاسم. ونظراً إلى ضرورة حصول أعضاء اللجنة على جميع المعلومات المتوافرة قبل اتخاذ قرار بشأن وجاهة إدراج اسم معين في القائمة، يوصي الفريق بأن يواصل رئيس اللجنة جمع المعلومات مسبقاً من أعضاء اللجنة بصفتهم الدولة المقترحة للأسماء أو دولة الإقامة أو الجنسية، أو التأسيس أو المقر للكيانات، على أن يبيح لهم تأجيل الإعراب عن آرائهم بشأن إدراج اسم ما في القائمة إلى أن تناقش اللجنة ذلك الاسم.

٨٤ - وينبغي أن تكون الدول الأخرى أكثر إدراكاً لأهمية دعم توصياتها بشأن رفع أسماء من القائمة أو الإبقاء عليها، ويوصي الفريق بأن تطلب اللجنة في الاستعراضات المقبلة إلى الدول الأعضاء التي تعرب عن آرائها بشأن وجاهة إدراج اسم معين في القائمة تقديم الأسباب التي تدعوها لذلك، بصرف النظر عما إذا كانت تطالب بإبقاء ذلك الاسم في القائمة أو شطبه منها.

٨٥ - وبحلول موعد الاستعراض المقبل، سيكون هناك موجز سردي يبين أسباب الإدراج في ما يتعلق بجميع الأطراف المدرجة أسماؤها في القائمة وفقاً للفقرة ١٤ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩). ويوصي الفريق بأن ترفق اللجنة، لدى توجيه رسائل خطية إلى الدول بشأن إدراج الأسماء في القائمة، النسخة الأخيرة من الموجز السردي المناظر للاسم المدرج، وأن تطلب إلى الدولة تزويدها بأي معلومات إضافية يمكن استخدامها لاستكمال هذه النسخة.

٨٦ - ويوصي الفريق كذلك بأن تطلب اللجنة إليه إعداد قائمة سنوياً بجميع القيود التي لا يتضمن ما يناظرها من موجزات سردية لأسباب الإدراج أي معلومات تؤيد الإدراج في القائمة وفقاً للمعايير المحددة في الفقرة ٢ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩).

٨٧ - ولأغراض الاستعراض، وزعت اللجنة الأسماء الخاضعة للاستعراض، البالغ عددها ٤٨٨ اسماً إلى خمس مجموعات، وأرسلتها إلى الدول على فترات ثلاثة أشهر. إلا أن اللجنة لم تختتم استعراضها لمعظم الأسماء إلا في الشهرين الأخيرين من فترة الاستعراض، وذلك لأسباب متعددة. ويوصي الفريق، تجنباً لعدم التساوي في توزيع العمل خلال

الاستعراضات المقبلة، أن تحتسب اللجنة فترة السنوات الثلاث قبل إجراء الاستعراض المقبل بدءاً من تاريخ تعميم الأسماء على الدول، عوضاً عن أن تحتسبها بدءاً من تاريخ اختتام اللجنة للاستعراض الذي تجريه.

جيم - الاستعراض الذي يجري كل ستة أشهر للأفراد المبلغ عن وفاتهم من بين المدرجة أسماؤهم في القائمة (الفقرة ٢٦ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩))

٨٨ - يوصي الفريق بأن تنتهج اللجنة، لدى استعراض أفراد مدرجة أسماؤهم في القائمة وردت تقارير بأنهم توفوا، نهجاً مرناً بالنسبة إلى الوثائق المطلوبة لإثبات وفاتهم. وحين يتوفى أفراد مدرجة أسماؤهم في القائمة في مناطق نائية، ولا سيما إذا كانوا من رعايا دولة أخرى، يصعب على الدولة التي حدثت فيها الوفاة أن تصدر أي إثبات رسمي، بل يستحيل عليها القيام بذلك. وفي هذه الحالات، يوصي الفريق بأن تقبل اللجنة أي بلاغ رسمي صادر عن الدولة المعنية يفيد بوفاة أحد الأفراد من بين المدرجة أسماؤهم في القائمة استيفاءً لشرط "توافر المعلومات الموثوقة عن وفاتهم" الوارد في الفقرة ٢٦ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩).

٨٩ - ومن المسائل الأخرى التي تجعل من شطب أسماء الأفراد المتوفين مسألة تضاهي في صعوبتها شطب أسماء الذين لا يزالون على قيد الحياة بل تفوقها صعوبة اشتراط اللجنة الحصول على بيان رسمي يفيد بأن أي طرف آخر مدرج اسمه في القائمة لن يستفيد من الأصول التي يملكها المتوفى، في حال كانت هذه الأصول غير مجمدة. ولا يملك الكثير من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة أصولاً مجمدة ويوصي الفريق بأن تضيي اللجنة طابعاً رسمياً على ممارستها التي تكتفي، لرفع اسم من القائمة ببيان صادر لهذا الغرض عن دولة (دول) الجنسية والإقامة.

٩٠ - ولا يمكن للكيانات التي لم يعد لها وجود، بحكم تعريفها، أن تؤدي أيّاً من الأنشطة المحددة في الفقرة ٢ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، ومن ثم، فإنها لم تعد تستوفي معايير الإدراج في القائمة. ويوصي الفريق بأن تدرج اللجنة في استعراضها الأشخاص المتوفين استعراضاً للكيانات المبلغ عن عدم وجودها. ويتطلب ذلك أن يعمم فريق الرصد كل ستة أشهر قائمة للكيانات التي يعتقد بأنه لم يعد لها وجود.

دال - الاستعراض السنوي للمدرجة أسماؤهم من أفراد وكيانات ممن تفتقر القيودات الخاصة بهم إلى البيانات اللازمة لتحديد هويتهم - الفقرة ٣١ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)

٩١ - في بداية الاستعراض، كان يوجد ٧٧ قيداً في قائمة الأفراد الذين تتوافر أقل من أربعة عناصر أساسية لتحديد هويتهم. ومن المحتمل أن ينخفض هذا العدد إلى ٣٩ فرداً نتيجة للمعلومات المقدمة أثناء إجراء الاستعراض. ولمواصلة إخلاء القائمة من القيودات غير الوافية، يوصي الفريق بأن تدعو اللجنة، خلال استعراضها الذي يجري كل ثلاث سنوات، الدول المعنية التي اقترحت أسماء تفتقر إلى العناصر الكافية لتحديد هويتها إلى تقديم طلب برفع تلك الأسماء من القائمة، وذلك بغرض إتاحة التنفيذ الفعال لهذه التدابير. وينبغي أن يشمل ذلك، بالنسبة إلى الأفراد، الاسم الكامل، وتاريخ الولادة، ومكان الولادة، والجنسية. وينبغي أن يشمل ذلك بالنسبة إلى الكيانات القانونية الاسم المسجل بالكامل ومقر جميع المكاتب أو الفروع أو المكاتب التابعة الخاضعة للجزاءات.

هاء - إجراء استعراض سنوي للمسائل المعلقة في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ - الفقرة ٤٢ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)

٩٢ - بموجب القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، طلب مجلس الأمن أن تجري اللجنة استعراضاً منتظماً للمسائل المعلقة بغرض كفالة عدم بقائها كذلك لأكثر من ستة أشهر، إلا في الحالات الاستثنائية. ويحث أيضاً اللجنة على حل جميع المسائل التي ظلت معلقة حتى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وهو تاريخ اتخاذ هذا القرار، وذلك بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (الفقرتان ٤١ و ٤٢ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)). وينشأ العديد من المسائل التي لم يبت فيها بعد، والمعروفة بالمسائل المعلقة، لأن أعضاء اللجنة يحتاجون مزيداً من المعلومات من دول أخرى.

٩٣ - ومن أصل ٣١ مسألة كانت معلقة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، حلت ثمانين مسائل الآن بالكامل، ولكن اللجنة تنتظر الحصول على المزيد من المعلومات من الدولة بشأن ٢٣ مسألة متبقية، منها ١٥ مسألة تتعلق بمقترحات لإدراج أسماء في القائمة أو رفعها منها. ويوصي الفريق بأن توجه اللجنة في جميع الحالات رسائل خطية على الفور إلى الدول المعنية وأن تذكرها بتوجيهات مجلس الأمن، كما هو منصوص عليه في القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩). وينبغي أن تبلغ اللجنة الدول ذات الصلة بأنها تعتمد عدم النظر في هذه المسائل ما لم تحصل على المزيد من المعلومات بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وأن تدعوها إلى استكمال بلاغاتها في وقت لاحق، بمزيد من التفاصيل، إن رغبت في ذلك.